

التلقين

باب الرهون .

معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة .
وهو جائز بكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه كان الدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك .

ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارنا له ويلزم بمجرد القول .
والقبض شرط في صحته واستدامته وليس بشرط في انعقاده وإذا عقده قولاً لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن .

وإذا تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضى بتركه في يده بطل الرهن وإن قبضه ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب بطل الرهن ويجوز أن يجعله على يد أمين يرضيان به .

و ضمان الرهن من مرتهنه إن كان مما يغاب عليه إلا أن يقوم بهلاكه بينة وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان ف ضمانه من راهنه وكذلك إن كان على يد أمين .
ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن أو كان نسلاً كالولادة والنتاج وما في معناه كغسيل النخل وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بتقاريرهما ما لم يفلس الراهن .

ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معاينة البينة وإذا كان فيه فضل جاز أخذ حق آخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول واختلف فيه إن لم يأذن .
والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه فما بقي جزء منه فهو رهن به .

ولا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه يستحقه إن لم يأت به عند أجله وإذا حل الحق وتعذر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتهن حقه في ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم .

ويجوز أن يكون المرتهن وكيلًا في بيعه وليس للراهن فسخ والوكالة وإن لم يكن له وكيل فإن المرتهن يثبت حقه عند الحاكم ويرهنه أو يبيعه الحاكم عليه .

وإذا اختلف المراهنات في عين الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وإذا اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقيا أو تالفا فإن كان باقيا فلا يخلو أن يكون في يد

المرتتهن أو في يد أمين فإن كان في يد المرتتهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك ويسقط عنه وإن كان في يد أمين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه .

وإذا كان الرهن تالفا فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو في مقدار الحق أو الأمرين فإن اختلفا في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما صفا الرهن فإذا وصفاه قوم على تلك الصفة وكان المرتتهن قيمتها يقاص بها من دينه ويترادان الفضل . وإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرتتهن مع يمينه فإن تصادقا على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرتتهن بقدر قيمته الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك .

وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرتتهن وحلف على صفته وضمنه بقيمة تلك الصفة . ومن رهن عبدا ثم أعتقه نفذ عتقه إن كان موسرا وعجل للمرتتهن حقه وإن كان معسرا لم ينفذ عتقه ويبقى رهنا .

ومن رهن أمة لم يجر له وطؤها وإن وطئها بإذن المرتتهن بطل الرهن وإن كان بغير إذنه فإن لم تحمل فهي رهن بحالها وإن حملت كانت أم ولد وعجل للمرتتهن حقه وإن كان معسرا بيعت عليه وقضى الحق من ثمنها وإن وطئها فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد ويكون رهنا معها يباح بيعها .

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتتهن فللمرتتهن إجارتة وفسخه فإن أجازة بطل حقه في الرهن فإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه من الرهن حلف على ذلك وكان له ذلك